

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال لا أجامعك سنة إلا مرة فمضت سنة ولم يطاء لاقتضاء اللفظ الوطاء أم لا لأن المقصود منع الزيادة وجهان حكاهما ابن كج قلت أصحهما لا كفارة وإا أعلم فلو وطء في هذه الصورة ونزع ثم أولج ثانيا لزمه كفارة بالإيلاج الثاني لأنه وطء جديد هذا هو الصحيح وفي وجه لا كفارة لأنه وطء واحد عند أهل العرف فصل قال وإا لا جامعتك ثم قال لضررتها أشركتك معها أو أنت أو مثلها ونوى الإيلاء لم يصير مؤليا من الثانية لأن اليمين إنما تكون باسم إا تعالى أو صفته حتى لو قال به لأفعلن كذا وقال أردت بإا تعالى لم ينعقد يمينه ولو ظاهر منها ثم قال للضررة أشركتك معها صار مظاهرا من الثانية أيضا على الأصح وإن آلى منها بالتزام طلاق أو عتاق وقال للضررة أشركتك معها سألناه فإن قال أردت أن الأولى لا تطلق إلا إذا أصبت الثانية مع إصابة الأولى وجعلتها شريكها في كون إصابتها شرطا لطلاق الأولى لم يقبل وإذا وطء الأولى طلقت وإن قال أردت أني إذا أصبت الأولى طلقت الثانية أيضا قبل لأن الطلاق يقع بالكناية فإذا وطء الأولى طلقتا وفي الحالتين لا يكون مؤليا من الثانية وإن قال أردت تعليق طلاق الثانية بوطئها بنفسها كما علقت طلاق الأولى بوطئها ففي صحة هذا التشريك وجهان أصحهما الصحة وبه قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما فعلى هذا يكون مؤليا من الثانية إذا قلنا ينعقد الإيلاء بغير اسم إا تعالى ويجري